قوله أو أعتق الواهب أي ما وهبه سواء كان العتق ناجزا أو لأجل قوله بخلاف مجرد الوطء أي الوطء المجرد الايلاد فلا يفيت ومثل الهبة فيما ذكر الوصية فإذا أوصى بأمته لشخص ثم وطئها فإن حملت منه بطلت الوصية وإلا فلا هذا هو الصواب ونص المصنف على ذلك فيما يأتي خلافا لما في عبق تبعا لعج من بطلان الوصية بمجرد الوطء قوله ولا قيمة الخ اعلم أنهم قد راعوا في هذه الفروع الثلاثة القول بأن الهبة لا تلزم بمجرد القول مع تشوف الشارع للحرية وتقوي الثاني بالقبض فلذا قيل ببطلان الهبة فيها وعدم القيمة للموهوب له على الواهب قوله ثم مات الواهب أي المستصحب أو المرسل وأما لو مات الرسول قبل وصوله فلا تبطل به قوله أو مات الموهوب له أي قبل وصول الهبة له وقوله ثم مات أو المعينة له كان الصواب أن قال ثم مات هو أو المعينة هي له بالابراز فيهما لعطف الظاهر على الضمير في الأول ولجريان الصلة على غير من هي له في الثاني وأجاب البدر بأن الأمر سهل فلغرض الاختصار كفى الأول على قول ابن مالك وبلا فصل يرد وفي الثاني على قول الكوفيين لا يجب الابراز إذا أمن اللبس قوله المعينة له المراد المعين لها لعلمه وزهده وورعه لا هو وذريته قوله أي الذي قصد بها عينه أي بأن يقول الواهب هي لفلان إن كان حيا قوله سواء استصحب أي استصحبها الواهب معه أو أرسلها مع رسول قوله لم تبطل بموت المرسل إليه الأولى لم تبطل بموت الموهوب له سواء كان مرسلا إليه أو مستصحبا له قوله فهذه أربع صور أيضا أي في موت الموهوب له وحاصلها أنه إما أن يكون معينا أو غير معين وفي كل إما أن يستصحبها الواهب معه أو يرسلها مع رسول ولم يشهد فيهما فهذه أربع صور تبطل الهبة في اثنتين منها وتصح في اثنتين قوله ولا بموت الواهب أي كان الموهوب له معينا أو غير معين قوله على ست عشرة صورة حاصلها أن الواهب إما أن يستصحب الهدية معه أو يرسلها مع رسول وفي كل إما أن يقصد بالهبة عين الموهوب له أم لا وفي كل إما أن يموت الواهب أو الموهوب له قبل قبضها فهذه ثمانية وفي كل إما أن يشهد حين الاستصحاب أو الارسال أنها لفلان أم لا فهذه ست عشرة صورة البطلان في ستة منها وهي صور المنطوق الأربعة وصورتان من صور منطوق المعين له والصحة في عشرة وهي صور المفهوم قوله في صحتك أو مرضك فيه نظر والصواب كما في بن قصره على الصحة لأن التفصيل بين الاشهاد وعدمه إنما هو في الصحيح لتوقف صدقاته على الحيازة والشهادة منزلة منزلتها وأما المريض فتبرعاته نافذة من الثلث مطلقا أشهد أم لا فلا يتوقف مضى تبرعه على حوز ولا على ما يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها المريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم تخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه

كوصاياه ا ه بن قوله ولم يشهد أي بتلك المصدقة حين الدفع وإنما صرح بقوله ولم يشهد مع أنه مستفاد من التشبه بالبطلان دفعا لتوهم أنه تشبيه في مطلق البطلان لا يقيد عدم الاشهاد قوله أو غيره أي كفلس أو جنون قوله فتبطل أي وأما لو حصل المانع بعد تفرقة جميعه فقد مضت قوله لك أي إن كان المانع غير الموت قوله إن علم بالموت وإلا فخلاف فإن تنازع الورثة والوكيل في العلم وعدمه فادعى الوكيل أنه فرق غير عالم بموته وادعى الوارث أنه فرق عالما بموته فالقول قول الوكيل بيمينه